

بداية المجتهد (721) " الأحكام الخاصة بالمأمومين " كتاب

الصلاة - للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 8 4 8102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو كتاب يستفاد منه التماس المعاذير للعلماء فيما

ذهبوا اليه من الاراء حتى لا يبغى عليهم باغ ولا يتطاول عليهم متطاول. انهم كانوا يتحركون - 00:00:46

في فتاويهم بناء على الدالة التي ظهرت لهم نعم قد يخفى على بعضهم دليل وقد يصحح احدهم دليلا ويضعفه الاخر الى غير ذلك

من وجوه الاختلافات اما رميهم بانهم يتبعون الهوى - 00:01:13

فهذا باطل من القول فليعلم ذلك قال رحمه الله تعالى الفصل الثالث في مقام المأموم من الامام الاحكام الخاصة بالمأمومين. المسألة

الاولى موقف الامام والمأمومين اي كيف يقف الامام عفوا كيف يقف المأموم - 00:01:36

هل عن يمين الامام ام عن يسار الامام ام خلف الامام ام بجوار الامام واذا كانوا اثنان اثنان فاين يقف هل يقف واحد على اليمين

وواحد على الشمال ام يقفان خلفه - 00:02:04

ان كانت امرأة تصلي مع رجل اين تقف ان كانت امرأة تصلي مع رجلين امام ومأموم به اين تقف فهذه هي المسائل التي يثيرها ابن

رشد في هذا الباب هناك اشياء - 00:02:24

متفق عليها كما قال ابن رشد قال اتفق جمهور العلماء على ان سنة الواحد المنفرد ان يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك من حديث ابن

عباس وغيره وانهم ان كانوا سلاسة سوى الامام قاموا وراءه. يعني ذكر الاتفاق على مسألتين - 00:02:47

اني مسألة الشخص الواحد خلف الامام انه يكون عن يمينه اذا كانوا ثلاثة اشخاص كانوا خلفه لكن الغلاف في شخصين في شخصي

يعني اذا كان واحدا قام عن يمين الامام - 00:03:16

ان كانوا ثلاثة كلهم خلف الامام. اما ان كانوا اثنين فهنا الخلاف فبعض العلماء يقول يقولون كما لو كانوا ثلاثة يقفون خلف الامام

وبعض الائمة يقولون يقف واحد عن يمينه وواحد عن شماله وهو بينهما - 00:03:36

الكلام واضح اما الاول فدليله اعني اذا كان الذي خلف الامام شخص واحد يقف عن اليمين دليله حديث عبدالله بن عباس رضي الله

عنهما لما بات عند خالته ميمونة فقام النبي من الليل يصلي - 00:04:01

قال فجئت فقممت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني يفتلها وادارني عن يمينه قمت عن يساري فاضرني عن يمينه اما

اذا كانوا ثلاثة فهذا متفق عليه على ان انهم صف - 00:04:23

اذا كانوا اثنان هل يقفان مع بعضهما او آ خلف الامام ام واحد عن اليمين وواحد عن الشمال. فورد حديث جابر انه اتى وقام عن يسار

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

فاداره النبي عن يمينه وجاء شخص اخر هو جابر ابن صخر نعم عفوا جابر بن صخر فردهما النبي خلفه. فردهما النبي خلفه عن جابر

بن عبدالله وجابر بن صخر اتيا رسول الله يصليان خلفه - 00:05:00

فبدأ جابر ابن عبدالله وقف عن اليسار فاداره النبي عن اليمين فلما جاء جابر بن صخر ردهما النبي عليه الصلاة والسلام خلفه فهذا

حجة من قال اذا كانوا اثنين يقفان خلف - 00:05:30

الامام اما الذين قالوا ان واحدا يكون عن اليمين واحدا عن شمال الامام فحجتهم حديث ابن مسعود وقد اختلف في رفعه ووقفه انه صلى بعلقمة والاسود فجعل واحدا عن اليمين وواحد عن الشمال واقام وسطهما - 00:05:48

قام في الوسط ونقل ذلك في بعض الطرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الحديث مختلف في رفعه وفي وقفه مختلف في رفع وفي وقفه ولذا بان الخلاف دب بسبب - 00:06:10

هذين الاثرين لكن حديث جابر بن عبدالله من ناحية السند اصح سنداً وحديث ابن مسعود اختلف في الرفع والوقف وموجه اليه امر اخر وهو ان في ثنايا هذا الحديث ان ابن مسعود كان يطبق في الصلاة - 00:06:31

التطبيق منسوخ فهل كل الفعل الذي فعله ابن مسعود معرض للنزغ ام التطبيق فقط؟ معنى التطبيق انه كان يصلي فاذا جاء يركع وضع يديه مضمومتين بين فخذه وهذا يسمى التطبيق. وكان ابن مسعود يفعل - 00:06:52

ولكن قال سعد بن ابي وقاص رحم الله ابا عبدالرحمن كنا نفعل هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهينا عنه ثم نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16

فعلى ذلك حجة القائلين بان الرجلين يصليان خلف الامام ليس بجواره اقوى من ناحية السند والصراحة والله اعلم هذا شيء شارح لم يتعرض لمسألة وهي ايضا مسألة آ داخله في الباب اصلا وهي - 00:07:30

اذا كان واحدا فإين يقف هو على اليمين لكن بمحاذاته ام يقف على اليمين مرتدا عنه شيئا ما يعني هل الامام يتقدم والمأموم يكون خلفه بقليل عن اليمين او انه يقف بجواره جنبا الى جنب - 00:07:59

فتلك ايضا مسألة اختلف العلماء فيها ولم يتعرض لها المصنف ها هنا فورد حديث من حديث ابن عباس ان النبي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه النبي حتى يكون بمحاذاته - 00:08:23

فرجع ابن عباس فلما انقضت الصلاة قال ما لي اجعلك حذائي فتخس يعني ما لي اجعلك بمحازاتي فتتخلف وترجع الى الورا فيقول ما كان لابن عباس ان يكون بمحاذاة رسول الله - 00:08:43

او بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي استدل به من يقول بالتسوية بين الامام والمأموم في الموقف والآخرين يقولون ان الامام يكون متقدما انما جعل الامام ليؤتم به - 00:09:04

فينبغي ان يكون الامام متقدما في المقام في المكان ايضا هذه الحجج في هذا الباب وقال السنة ان الرسول كان يكون متقدما فاي امام يكون متقدما على المأموم تمسكا بالاصل - 00:09:25

تمسكا بالاصل اما عن المرأة فاذا كانت تصلي خلف رجل فانها تقف خلفه فاذا كانت تصلي خلف امام ورجل تقف خلفهما فالمرأة تكون صفا لما اخرج البخاري من حديث انس - 00:09:43

وسأتي ان شاء الله تعالى هذا باختصار فافراً ما قاله رحمه الله. قال اتفق جمهور العلماء على ان سنة الواحد المنفرد يعني المأموم ان يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره - 00:10:05

وانهم ان كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا ورائه كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراء واختلفوا اذا كان اثنين سوى الامام فذهب مالك والشافعي الى انهما يقومان خلف الامام يقومان خلف - 00:10:25

الامام وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون بل يقوم الامام بينهما بحجة الاحناف اثر ابن مسعود وليعلم ان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نزل الكوفة. فلذا يرحمك الله. اخذ كثير من اهل الكوفة - 00:10:45

على مائتها ومن ثم الاحناف برأي ابن مسعود في كثير من المسائل فيمكنك ان تعرف توجه المذهب الحنفي بفعل ابن مسعود انهم يرون فعل ابن مسعود وكثيرا ما يحتجون به - 00:11:11

فالاحناف يرون ان المأمومين يصليان واحد عن يمين الامام وواحد عن شماله اما الجمهور فيرون انهما يصليان في الخلف قال وسببه في اختلافهم ان في ذلك حديثين متعارضين احدهما حديث جابر ابن عبدالله قلت عن يسار رسول الله فاخذ بيده حتى - 00:11:28

ومن هي عن يمينه. وجاء جابر بن صخر جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعاً فدفعنا حتى قمنا خلفه. الحديث الثاني حديث - [00:11:55](#)

ابن مسعود انه صلى بعلقمة او الاسود فقام وسطهما واسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عمر وابن عبد البر فاختلف رواية هذا الحديث فبعضهم اوقفه وبعضهم اسنده والصحيح انه موقوف - [00:12:11](#)

واما ان سنة المرأة ان تقف خلف الرجل او الرجال اذا كان هناك رجل سوى الامام او خلف الامام ان كانت وحدها فلا اعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث انس الذي خرجه البخاري - [00:12:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقمني عن يمينه واقام المرأة خلفنا والذي خرجه عنه ايضاً مالك انه قال فصففت انا واليتيم وراءه صلى الله عليه وسلم - [00:12:45](#)

والعجوز من ورائنا وسنة الواحد عند الجمهور ان يقف عن يمين الامام لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة. وقال قوم بل عن يساره ما ورد اي دليل يشجع على القول بانه عن يسار الامام - [00:13:01](#)

ولا خلاف ان المرأة الواحدة تصلي خلف الامام وانها ان كانت مع الرجل صلى الرجل الى جنب الامام والمرأة خلفه. هذا اختصاراً احد له سؤال في هذا الباب؟ لقد المرأة - [00:13:19](#)

مع زوجها خلفه ايضاً نام وقف مع مع ابي بكر الصديق؟ نعم كان يصلي خلف ابي بكر في رواية فاقاموه حتى دخل في الصف في رواية فاقاموه حتى دخل في الصف - [00:13:32](#)

كان يصلي خلف ابي بكر فهذا الواضح سم ان ابو بكر تقهقر ورجع تقدم النبي نعم واصلاً ردهما للخلف ان هو يرجعهم الامر قريب يعني هل هو الذي يتقدم ومن ما تركهما مفترقين ضمهما لبعضهما - [00:13:57](#)

نعم. لو تعاملت المأمون لو تعمد المأموم ان يتقدم على الامام في الحركات ولا في المقام؟ لا في المقام انت بتفترض اشياء يعني لا لا افهم اصل هو يقول تعمد ومعنى قوله تعمد تعمد لغير ضرورة. هذا كلامه. لضرورة الضرورة لها احكامها - [00:14:28](#)

الضروري لا احكامها قد قال تعالى وقد فسر لكم ما حرام عليكم الا ما طردتم اليه بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع الاخ عمرو قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن - [00:14:54](#)

من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - [00:15:18](#)